اجماعا وان مات المولي او لا وهي تحت زوج او في عدة منه من طلاق
رجعي ثم مات الزوج تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت العدة من طلاق
باين لا يلزمها عدة الوفاة فاما الثامن عدة الطلاق والوفاة والعتاق
في ام الولد بالوضع فان نفي الحمل الى سنتين من يوم طلقها يثبت نسبه ويحكم
بانقضاء عدتها منذ ستة اشهر وتسترد منها نفقتها ان قبضتها في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف تنقضي عدتها بالوضع وان لم يثبت
نسبه واما التاسع ان ينقطع حيضها بعد الطلاق تصبر الى ان يبلغ سنها
ستين سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ثم تتزوج وكذلك لو اعتدت بقرءين ثم
انقطع الحيض تصبر الى ان يبلغ سنها ستين سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وان
كانت عادة امهاتها واخواتها انقطاع الحيض قبل ستين سنة يؤخذ بعادتهن
فان كانت عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا يؤخذ بذلك ويؤخذ
بستين سنة اما العاشر فهي صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلاثة اشهر الا يوما
حاضت فان لم تحض ثلاث حيض لا تنقضي عدتها او كانت ايسة فاعتدت
بثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت فلم تحض ثلاث حيض لا تنقضي عدتها
اما الحادي عشر امراة المفقود ما لم يمت اقرانه زوجها لا ينقطع النكاح
وقال بعضهم الى مائة سنة وقال بعضهم الى مائة وعشرين سنة اما
الثاني عشر رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلاثة اقراء الا
يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشرا واما الثالث عشر رجل
طلق زوجته الامة فاعتدت بقرءين الا يوما فمات زوجها يلزمها
شهران وخمسة ايام اما الرابع عشر رجل اعتق ام ولده او مات عنها او رجل
وطئ امراة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ثم فرق بينهما او مات عنها
زوجها تعتد عنده بثلاثة اقراء وان ايست ام الولد والموطوءة في نكاح
فاسد او في شبهة عقد من صغر او كبر فعدتهن ثلاثة اشهر في الحياة والوفاة
جميعا ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلعة يتزوجها الزوج في
العدة وام الولد يعتقها سيدها يتزوجها في العدة واذا ارتد احد الزوجين
ثم اسلم يتزوجها في العدة والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها
زوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف لا يتزوجها
والصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة اربعة

من

من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان فتركت
زوجها في دار الحرب والاختان تزوجهما في عقد واحد يفسخ بينهما قبل
الدخول والجمع بين اكثر من اربع نسوة يفسخ بينهن خمسة من النساء يجب
الانتقال من الزينة المطلقة الرجعية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة
الصغيرة والمطلقة الذمية عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات
عنها العدة تنتقل في اربعة مواضع صغيرة بلغت في خلال العدة تستانف العدة
بالحيض الايسة في خلال العدة حاضت تستانف العدة والامة المطلقة بالرجعية
اعتقت في خلال العدة او مات عنها زوجها ثم اعتقت في خلال العدة تستانف
عدة الحرائر والمطلقة البائنة في مرض الزوج مات من مرضه تستانف
عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض عشرون لا تجوز من النساء يتوقف جواز
نكاحهن على انقضاء عدة الاولى نكاح اخت المراة وعمتها وخالتها وابنة
اخيها وابنة اختها والاصل فيه ان كل شخص لو ذكرت احداهما وابنت
الاخرى لا يجوز النكاح بينهما واذا كانا اثنين لا يجوز الجمع بينهما الا في
مسئلة واحدة وهي المراة مع ابنة زوج كان لها قبله لو كانت الابنة
ابنا لا يجوز له اذا بالرابة ثم يجوز لرجل ان يجمع بينهما في النكاح
والسادس نكاح الخامسة ونكاح الامة على الحرة ونكاح اخت الموطوءة
في نكاح فاسد او في شبهة عقد ولا نكاح بالخامسة الا بعد انقضاء عدة
الموطوءة ونكاح المعتدة مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلاث لا
تجوز الا بعد انقضاء عدة الزوج الثاني ووطئ الامة المشتراة
لا يجوز الا بعد مضي قرء او شهر ان كانت ايسة او صغيرة والمراة
الحامل من الزنا لا يجوز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما
وقال ابو يوسف يجوز نكاحها ولا يجوز وطئها الا بعد الوضع والحربية
اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا ان كانت حاملا لا يجوز
نكاحها ولا يجوز وطئها حتى تضع في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي رواية اخرى لا يجوز نكاحها حتى تضع وان لم تكن حاملا لا عدة
عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز نكاحها ووطئها في الحال
وعندهما يلزمها العدة والمستبرئة لا توطا حتى تحيض او يمضي
شهر ان كانت صغيرة او ايسة ونكاح المكاتبة ووطئها لمولاها لا يجوز حتى
تعتق او تعجز ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم

Copyright © King Saud University